

١٤٤٦

اتحاد الارب مجاز استنابة الخطيب

تاليف العالم الفهامة الشيخ

حسين الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

ومنجبه والمسلمين

اوقف هذا الكتاب الفقير عثمان كتحه ابن علي

اخا علي طلبته العلم بالجملة الانزهرير واواله اليمانية ~~السوم~~

وقفا شريفا لابناء ولايوهه بولاير هت



Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'كامل' (Kamil) and some numbers like '٢١' and '٤٠'.



انتهى وانت ترى انها لا تقيد ما دعه بل خلاف ذلك اذ لا يخفى ان  
اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن  
صريحاً من السلطان بالاقامة فيملك المأذون به باقامتها <sup>الاختلاف</sup>  
فيهما جميعاً لانه لكونها على شرف القوات واطلق له جواز الاستحلال  
فشمول حاله الصحة والمرض والحصر والغيبة فيجوز على اطلاقه  
حتى لو وجد نص للجمعة او احد من اهل الترجيح على خلافه او تعيينه  
ثم ان الاستحلال اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعاً والاحدهما  
فان كان للخطبة يصح ولو كان للخطبة صعباً كما سبقت وان كان  
للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمها  
فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اما صلح للاستحلال  
وان كان الاستحلال بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيستتر  
مع صلاحية الخليفة اما ان يكون قد شهد الخطبة وبعضها  
لان اليهود ما شرط في فتح من يشي تحريمها وهو الامام فيها  
دون المأموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كانه خطب  
بنفسه فوجه شرط انشائه التحريم وان لم يشهد ها صار كالمخطيب  
اذ اتمتع صلاة الجمعة بالخطبة فقات شرط انشائه التحريمية  
بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح  
ان يستحلها الامام لسبق حدثه او حصر لان عقاد تحريمية  
الخليفة لان اليهود الخطبة ليس شرطاً لكل صلح الا يري  
الى صحتها من القدي من الذي لم يشهد والخطبة <sup>بصح</sup>  
بأولاً وكذا منها حتى لو ادركها في النهي ولو بعد سجود السهو

صحت

صحت وجعته فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمية  
الامام حضور واحد من تعقد بغير الجمعة حال الخطبة وان لم  
يسمعها للصهر او نوماً ونحو مسامة في المسجد ولو ذهب اليه من  
حضر والخطبة تجازها لم يشهد والخطبة يصلي بغير الجمعة في  
ظاهر الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بغير الاذن  
بعيد الخطبة فاذا اختلف احد من بعد انعقاد التحريم صح كما  
في الترخايمية والدرية والتجديس والمزيد وهذا كما قاله المحقق  
الكامل بن الهمام وليس القاضي ان يستحل على القاضي في صحة ولا  
مرض الا ان يفرض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صح فيه بالنهي يمنع  
منه وهذا لانه قد القضاة والتقليد به فصار كالمؤيد ليس  
له ان يوجب خلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستحل  
انتهى يعني في صحة ومرضه لانه يفضل ما ليس للقاضي فعله لتقليده  
<sup>لان</sup> <sup>لانه</sup> يفعل <sup>الذي</sup> ليس للقاضي <sup>فعله</sup> بقوله لانه اي اذ الجمعة لتوقفة  
بزمان بحيث لو عرض في وقتها يمتنع من اقامة الجمعة بنفسه  
او ناسبه كان اي المنع الا في خلافه وهو لم يمان الانسان عرض  
للاعراض كان المولى اذا في استحلافه دلالة انتهى فاطلاق  
صاحب الهداية جواز الاستحلال جاز على عمومه للخطبة  
وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العبادي بقوله بخلاف المأمور  
باقامة الجمعة فان له ان يستحل غيره وان لم ياذن له الاعداء  
انتهى وكذا في كتابي في النسب وقال العلامة ابن السكينة الفرق  
بين القاضي والمأمور باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في

صحت



في العناية بخلاف المأمور بما قامت الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف  
لان اذ الجمعة على شرف الفوات لتوقفه بوقته بوقته الاداء بقضائه  
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا  
كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر فاضية بظاهرها  
جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غملة بما يرشد اليه على  
التخصيص وهو قوله بالانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس  
فيه في جواز الاستخلاف للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه  
لانما التعميم كما بيناه **وكذلك** حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق  
ابن الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان  
غرض للاعراض فكان المولى اذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون  
المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر  
هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله  
عقبه بالانها اي الخطبة بمعنى تمامها وحضورها وان لم يسمع او  
انها بما من شرائط افتتاح الجمعة اي في حق افتتاح الامام  
فيما ابتد القوله بخلاف ما سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد  
الخطبة حيث يجوز لان المأمور هناك بان وليس بمفتوح للخطبة  
شرط الافتتاح وقده وحده في حق الاصل وكذا الواضد هاهنا  
الخليفة واستفتح يجوز وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح  
وهذا الشروع التحق به من شهد الخطبة كما انتهى **فلا صحة اصلا**  
لقوله صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا **وكذا لا صحة**  
لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء ليجوز بعد ما حدث الامام انتهى  
لان

لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي  
سواء حدث او لم يحدث وتخصيصه بخصوص الحدوث في غير الصلاة  
وتخصيصه بان يكون بعد سبق الحدوث سواء كان في الصلاة او  
قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجواز قبل الشروع من غير سبق  
حدوثه لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا امانه لا ينبغي ان  
يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي  
ان يقبها اثنان وان فعل جهاز النبي وهذا يكون باستخلاف الخطيب  
انتهى ثم قال ايضا خطب صبي باذن السلطان وصل بالرجال كذا  
في الخلاصة انتهى ومثله في الترخانية عن المحيط ذكر الجاوي  
لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى فهذا  
نصر عنه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيما من غير  
سبق حدث كما قدمنا من النصوص عنه فقد ناقض نفسه غير  
انه يشترط صحة استخلافه ثموده الخطبة كما قدمنا ثم روعه  
**قوله** وهذا معنى ما قاله في الهبة اية الخ لعل ان معناه غير هذا  
**قوله** فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه  
مدافعة ونقض لما دعاه من انه لا يجوز الاستخلاف للصلاة ابتداء  
**قوله** لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وهذا  
هو الظاهر الذي يقتضي في جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وانما  
بفضل الله سبحانه على دفعها وذلك لتخليه بقوله لانها من  
شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع  
صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة استخلاف

وقف لله تعالى برواق سليمانيه

صريحاً فانه صرح له بالاستخلاف جاز والافلا قوله وعبر شيا نحن  
هذا اذ قالوا من قام مقام غيره **الحق والحا القاعده** المذكورة  
فقوله بوجهها ولا تسلر ان الملاون في الجملة قام مقام غيره لغيره  
بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان  
لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل والامن هو بمنزلة  
نفسه من لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام  
السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة الى  
ما قامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي لما يضافه قام بها غيره  
غيره لنفسه ولغيره الا ان العير تابع له ونفسه اصل في ذلك  
القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز  
له الاستخلاف كما في المستعير وعلي هذا عمل الامه من غير تكبير  
انتي قوله والفقه حاكما كلام الشيخ في المعنى اي الفقه المبين  
اوتوا حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا مما يجب  
حفظه فان الناس عموما فلون قد تبهم الله سبحانه بفضلهم واطلاصا  
علي ما اظهرناه بسرهم المكون من الخدم والمئة ونسالة غفران  
ذو بنار ستر عيوننا على الخليلي يوم يحشر من امين **وهيت**  
**فرغنا من الكلام مع الامام المير صاحب الهدى** ورفلند **كركلام**  
**العلامة احمد بن سليمان بن مالك** باشا رحيم الله من ذكر  
ما يتعلق به **ونصه برسالة له** قاله في الهه آية وليس القاضي  
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور  
باقامة الجمعة حيث يستخلف **اقول** يعني يجوز له ان يقمير

العلامة الحلبي في شرح  
المنية الكبرى ما نصه

من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الصروع فيها **قوله**  
ووجهه ان الخطبة والامامة بعد هامن افعال السلطان فلم  
يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد له يجوز **اقول** ان اراد بالاذن  
الصريح للمامور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح برده  
كلمة جميع ايمنانه لا يستتر وان اراد الاذن دلالة لا يحتمل فهو  
النفى المطلق فلا يفتي الا اذا لم يصلح المستخلف اماما كما لو كان  
صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام مباينة  
ويعلم هذه الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز  
استخلافه الا اذا كان ما ذوات من السلطان للاستخلاف فمفيد  
يجوز ان ياتي اذ لم يقبل احد من امتنا باشرط اذن السلطان  
صريح الصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور بها كما بيناه مورا  
تعلق كلامه هنا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا و به بقوله  
ولا الصلاة به اوبا صلاة فقط **قوله** ومخبره الخ لا تحقيق  
ولا نفى لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة بهذا  
واصلها خذ ان لم يكن من اصله وانه اعلم من قوله الاتقائي  
في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان  
يفوض اليه ذلك وهذه الفظ القه وري في مختصره قاله الشيخ  
ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاصي لا يجوز استخلافه الا اذا  
فوض السلطان اليه ذلك **الحق قوله** بخلاف ما نحن فيه من امر  
القضا فانه يخالف امر المستعير **قوله** فانه الضمير يترجم اليه  
للقاضي فهو يقصر في حكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذا

صريحاً

مقاله لاقامة الجمعة وهذا اظهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا  
تفويض من السلطان لان اقامة الجمع لا يكون بدوها جواز الاستخلاف  
لاقامة الجمعة تتضمن جواز الخطبة أي الاستخلاف للخطبة **وعنه**  
صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منسوخ  
المامة الاستخلاف صريحا فيما ذكرناه لان ما يكتب في منسوخها  
انها هو الاذن باقامتها الا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه  
**في التعليل** المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته  
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا  
بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في  
الخطبة **وهذا مع وضوحه** قد خفي على اولنا خسرو وقال ان  
الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد  
ما احدث الامام وهذا يعني ما قال في الهداية بخلاف المأمور  
باقامة الجمعة حيث الحرك غلط وارتكب شططا اما انه ركب  
الغلط وللتصريح بعد جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما**  
انه ارتكب الشطط فلعله كلام الهداية على ما لا يتعلمه قال  
ووجهه ان الخطبة والامامة بعد هاتين افعال السلطان كالفضا  
فلم يجوز لغيره الا اذنه فاذا لم يوجد لم يجوز ولا يحق ما فيه من الخلل  
لان ان اراد بالاذن في قوله لم يجوز لغيره الا اذنه الاذن الصريح  
فلا يكون صحيحا المعنى من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها  
من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفويض وان اراد به الاذن  
دلالة كما هو مقتضى التفويض المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك  
فلا يتم

فلا يتم التفويض لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في  
الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قاله الخو طوله ذيل المقام وله ايات  
بما عرفت مما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبهذه الحكمة تصلف  
فقال وهذا مما يحجب عنه والناس عنه غافلون **وان شئت تحقيق**  
**المقام** بتخصيص الكلام على وجه يقتضيه بتخليصه من الوداهم  
**فلترجع** الي ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن  
شرائط الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر يكون  
من السلطان او ما ينوب عنه والقاضي من النواب في هذا  
الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول  
عن الفوايد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان  
فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن  
منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي  
بهم عنه فقد ان السلطان او تعدد الوجود اليه قال الامام  
السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس  
فاجتمعوا على رجل بهم الجمعة على غيرهم ذلك والصحيح انه يحرم  
**فقد ذكر** ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع الناس  
على رجل يصلي بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه  
لما حضر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة  
ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظر والاقسام  
واقفوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب  
منه كصاحب الشرط قال الامام الطبري في الغريب صاحب

فصلي

الشرط في باب الجمعة برأيه أمير البلدة كما هي بخاري وقيل هذا  
 علي بن محمد بن لسان أمور الدنيا والعهد في كفاة حينئذ إلى صلح  
 الشرط فما الآن **فلا قوله** والقاضي من النواب في هذا الباب  
 يعني بجمع إقامة الجمعة والاستخلاف فيها ما ذن القاضي لأنه من  
 جملة النواب الذين باعتبارهم في باب الجمعة من الأمور العامة  
 وقد فوض إلي القاضي ما هو عنده من الأمور العامة فتروا  
 منزلة الامام في الإقامة والاستخلاف **قوله** وقد يكون  
 دلالة كالأذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في إقامة الجمعة  
 عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للإقامة قالوا  
 ان الجمعة موقفة بوقت نفوت بتأخير عنه العذر اذا لم  
 يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه  
 من الإقامة يكون اذا ما بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من القواعد  
**واذا عرفت** ان استخلاف الامام بما يجوز اذا كان معدوما بعد  
 يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها وما اذا لم يكن معدوما او  
 كان معدوما لكن يمكنه إزالة عذره وإقامته الجمعة قبل خروج  
 الوقت فلا يجوز الاستخلاف بنا على ان الأصل عدم الاستخلاف  
 وجوازها بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في صورتين  
 المذكورتين **فقد وقتت** على فساد ما نزل الآن في ما نناهيها  
 يجوزون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة  
**بني ههنا** دقيقة أخرى وهما ان إقامة الجمعة عبارة عن امرين  
 الخطبة والصلاة والموقوف علي الأذن هو الأول دون الثاني

اذلا حلقه

اذ لا حاجة فيه الى الأذن وبدا على المسئلة القابلة لوان الامام  
 اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة قام رجلا باقامة  
 الجمعة والمأمور من شمه الخطبة جائز ووجه الدلالة ظاهر  
 لان الأذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح  
 ولا دلالة لعدم مخوف الفوات فان الامام قد عجز في إزالة الحدث  
 وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت **ومن هنا** ان المراد من  
 الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف  
 للصلاة كما توهمه القاضون لانا خسروا رحمه الله ثم يفتي  
 الرسالة بعون الله **انهم عبارة الصلاة المرحوم ابن قائل بانها**  
**رحمه الله ثم اقول** ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله  
 واذا عرفت ان استخلاف المأمور بما يجوز اذا كان معدوما  
 بعد يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها فلقابل ان يقول  
 لوجه لهذا الحصر لأنه مستند فيه الى ما ذكره عن القواعد  
 وهي لان مقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما دعاه لان قول  
 القواعد وتدبير الأذن دلالة عام ووجه العموم حصول  
 المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها  
 واد الفرض علي وجه يمنع من اثاره الفتنة بطلب التقدم من كل  
 بريد فالمدار علي الأذن وهو حاصل من السلطان علي كل حال  
 ام صريحا واما دلالة وقول الساجي في توجيه الأذن دلالة  
 لأنه قد يعرض للمأذون باقامتها يمنعه انهما والله دلالة  
 وحكمة وهي لا تراعي في جميع الأفراد وقد علمت الصور المحورة

لاستخلاف من غير قيد بعدد والنص لا يعارض الا بمثله وهو  
منهده هنا فان دفع ما فيه على عبارة الفوائد من قوله اذا عرفت  
ان استخلاف الامام بما يجوز اذا كان معدوم الحوقوله بنا على  
ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا الا بفضل الامر باقامة الجمعة  
فهو خاص بالفضل **قوله** فقد وثقت على فساد ما فعلت الا ان  
في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عدد ويستخلفون الغير  
في اقامة الجمعة انتهى تنبع فيه قوله صاحب الدرر فان قيل هل يجوز  
خطابة النابيب بحضور الاصل عند عدمه الاذن كما جاز حكمه  
النابيب **بمحذور الاصل عند عدمه الاذن** ونصرف او قيل عند حضور  
القاضي ولو كل عند عدمه الاذن قلنا لان شرطه اهل حضور  
الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا لم يخل الراي في اقامتها  
انتهى **واقول** لا فساد ولا من غير خطبة النابيب بحضرة المأمور  
باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها دخل المدا على  
اذن السلطان في اقامتها تنسكبنا للفتنة والمأثور ما ذوق  
دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع الصدر سلمته له وسنعمته  
به وبه **وقد قال** في التترخانية نقلنا عن المحيط امام خطب  
فخري غيره وضمه الخطبة ولم يعزل الاول ولكن المراد لان  
يصلي الجمعة بالناس فضلي جاز لان ما شهد الخطبة فكانها خطب  
بفعله انتهى فهذا النص على الصحة بحضور الاصل مع نايبه ثم  
قال في التترخانية ولو ان القادم الذي تولى شهده الخطبة  
الاول وسكت عنه حتى يصلي بالناس وهو يعلم بقدمه فضلا

جائزة لانه على ولايته لم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة  
الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع  
من صحة صلاته وهذا كسبلة المتصدي بساقي مس امرأة بعينه له  
وعلمه المقدم يحتمل وكذا اقله عن الظهيرية **وقال** في البرازية  
قدم الامير الجديد والاول في الجمعة ثم قال لو حضر علمه وعزل  
لا يعمل المحر والعزل فيها **ثقال** فرع الاول من الغيبة تقدم  
الثاني بعده وصلي لا يجوز عدم حضوره الخطبة اي لان شهودها  
شرط لمن ينسب التحريم فاقد علمه **ثقال** ولو قرر الثاني  
الاول وصلي خلفه صح انتهى **وقد علمت** بما قدمناه انه وخطب  
واحد وصلي اخر جاز وهو بعومه شامل لصلاة الخطيب خلف  
الذي صلي امامها وهو اذن دلالة او صريحا بعدد وبغيره **علمت**  
ايضا لو اقر السلطان علامة على بلدة وظاهر هو امر غيره بالامام  
جاز انتهى وهو بعومه شامل لكل الاحوال التي يرد ذلك من النقول  
التي ذكرناها **ووجه** صحة صلاة الاصيل خلف نايبه بوجود الاذن  
منه صريحا وهو لا يتولد عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف  
الاول لتبريد قائم مقامه القوي في الخطبة فكانها خطب بنفسه  
**وهذا** ما يوافقنا من حضور السلطان او افاضه جواز وقدمه بمن  
ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **واما شرط**  
لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم  
والتقديم ووقف المنازعة في ادائها اول الوقت او اخره ونسكبنا  
للفتنة فان **توسر**ها يجب تقطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم

٧

فيها عن امر مصلطان تتعنه طاعته وتخشى عقوبته لانه لو اذلك  
لا خشا كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا الاتوقف حتمها على  
وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه واذنه او باقامتها  
واذا اذن لاحد قام مقامه فكذلك اقامتها بنفسه وبذلك الاستخلاف  
دلالة حضرا وسفرا صحة وسماؤه الصلاة تخلق نايبه كحاله  
مع السلطان لان الحق لم ان شافله بنفسه وان شافوضه  
لغيره **تنبيه** قد يقال انه يلزم على ما قاله العلانان من الا  
خسر وان جماله بان شارحم الله ان لا يصح للسلطان والناو ام صلاة  
جمعة وللعيد في زمانها ولا قبله ولا بعده لان السلطان يصره  
الله ونايبه بحضوره ويصلي خلفا ما يوره او نايبه مع قدرته اذ السلطان  
قاد على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها تجديده او تمديدية على قول  
العامر الا اعظم ابي حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في  
العيد ولا وجه لذلك **وهذا امر** قد حفي عليهم وانعتقد انه لو حضر  
ذلك ببالها لقدم اعلى التحقيق فيه وجود النقص على الجوانب  
بما قد علمت مما قدمناه **فان قلت** يناقض ما في الترخائية  
من انه لما شهد الخطبة فكما خطب بنفسه قوله قاضي خان  
والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز  
**اقول** لا مانع من لافتراق المسئلة في لان هذه من غير اذن  
اصلا وفي المسئلة السابقة حصل اذن من تقدم ما على الخطبة  
فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفيد تعليها **واقول**  
ان قوله في هذه لم يجز اي لم يجز لازمة فالاصح مجز بين ابطالها

بالله

2  
بالامر بالخطبة نائبا وبين امضاها قولوا وقلها بالصلاة خلف  
الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة  
ذنبا وباقلا مانع وقد مر انه ان خطب واحد وصلي  
غيره جاز **قوله** اي العلامة لئلا يخاله با سابقه ههنا دقيقة  
اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة  
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه  
الي الاذن انتهى غير مستلزم لما قدمناه عن الخلاصة والجزائية  
من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو اذنت بالجمع  
ولا تخطب لا يعمل الهى انتهى وقال قاضي خان اماما فتح الجمعة  
فحضر وال اخر فانه يضي في صلواته لان افتتاحه قد صح  
فكان بموتله ترجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم يجز  
عليه ان يجز عليه قبل الدخول على والاذن انتهى **قد توقف الثاني**  
على الاذن حتى لو حدث الامام بعد الخطبة قبل التسرع في الصلاة  
فتقدم من شهد الخطبة بنفسه للجوز في الجمعة وان جاز في  
غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او عتقاها  
او امرأة او كافرا شهد الخطبة تقدمه غيره من شهدها لم يجز  
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصح احد هم خليفة فلا يملك الاستخلاف  
فالمقدمه مباح استخلاف احد هم مقدمه بنفسه ولا يجوز ذلك  
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لا يستراط اذن السلطان  
للمقدمه مصرحيا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان  
المستخلف من الابد المتصفا بوصف الخطبة شرعا وليس احد هم

كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب العرط او القاضي  
 جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من  
 امور العامة فتر الاحتران له فلو قدم احد هار جلا شهيد الخطبة  
 جاز لانه ثبت الحكم عنهما ولاية التقدم وله ولاية التقدير واذا  
 قدم الخطيب بعد الخطبة من بعده هار هو جيب فقد ظهر  
 شمه هار جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاعتسار كما قدمناه  
 فكان الاذن من السلطان حاصل دلالة لاهلية الجيب لالاصبي  
 ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله **فان شوبه** قول  
 ابن كمال باشا يعني اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في  
 استدلاله لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القابلة لوان الامام  
 سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر جلا باقامة الجمعة  
 والماورين شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن  
 الهمام وغيره **وجايز عليه** تقضا صلاة العبد وصلاة العصر  
 مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيها الامام  
 الاعظم او ما مور باقاهما فتشوق على الاذن كالحظيرة فيما  
 وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في  
 الصورة المذكورة لاصريها وذلك واضح لان موضوع المسئلة  
 في جواز استخلاف الماور باقامة الجمعة مع عدم النص من  
 السلطان به **قوله** ولدلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن  
 دلالة معني **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة  
 الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت  
 الذي

الذي لان الحدث يوجد ممتد كسلسل بود واستطلاق بطن  
 ومر عاف سترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت  
 بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن  
 دلالة حاصل **قوله** ومن ههنا انفتح المراد من الاستخلاف  
 لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قوله الهداية بخلاف الماور  
 باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له **قوله**  
 الاستخلاف للمخطة للاستخلاف للصلاة به افع قوله فيما تقدم  
 ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على انه لو اذنا بالاستخلاف  
 في الخطبة فينبغي في هذا المراد **قوله** كما توجهه افاضه اولانا خسرو  
 حصلت المتفارقة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة قد اجمد  
 بحية على من تبينه **تنبيه** قال في البحر عن الجمعة في تعداد  
 الجمعة للعلامة ابن جرباش احد شيوخ مشايخنا ان السلطان  
 او نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك  
 لا يشترط الاذن بل خطيبه فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها  
 بنفسه وبنائيه والاذن مستغنى بحكم خطبه ولا يكون  
 ذلك اذنا للجمهور ليقع فاسد اعلي ما توجه به البعض لله لا بد  
 ان يسماه السلطان في ذلك شخص معني بالضرورة لنفسه  
 او غيره فاذا بوز الاذن يكون على وجه التخصيص لاحالة لاذن  
 الاذن ان كان للسايل فقط هرون كان لغيره كذلك فان اذنه  
 يقع اذنا للمسئولة وهو معلوم عند السائل فحينئذ بل الامام  
 ايضا لان السائل يجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو

وقف لله تعالى بمصر في السليمانية

لسنة راسد الرحمن الرحيم ومه اللعانه  
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنان غير المحجود وامر  
بتطهيره للطائفين والعاقبين والراغبين في السجود وانزل عليه كل يوم  
ونيلة مائة وعشرين رحمة منسفة على من تقدم مرع اهل الشهود  
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحجود والحوض  
المورود الذي شرفه الله بكل مكان وزمان فضلا وقوي وبني بفضل  
غير محجود وعليه واصحابه وانزله واجهه وذريته والتابعين  
باحسانا الى يوم الورد **وبعد** فبقول الفقيهين الى لطف الله  
الحق حسن الشربلالي الوفاي الحق انه قدم ومهد الحرمين مكة  
المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاتاسع عشر شعبان سنة تسع  
وثلاثين والفا ابد انزل سبيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار  
وانعرق فابقي الصيون بالدموع الضار كما انه لفظه ودوام  
ثباته بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من  
الجار والجار وغيره وذلك المقام وقطعه من الجانب الذي به الباب  
ثاني يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والمالاباب **ولما** خبر  
ذلك كما ذكرناه الله في رحته المانوسة اشرف المالك مصرنا  
الحروسة المقلد تدبير العولة المرادية والقوانين الصمانية  
والقيامة بنظام الشريعة المحظرة الحمد لله صاحب السعد الاوحد  
بولانا الورد مولانا الامير محمد باسأبسر الله لمن اسباب  
السعادة ما يبشأ فانه ذلك الورد وجه من الصلوات والاكابر  
الامجاد لبيظط ملجئهم عليه الامار الصمدية في شان هذا الامر

مولانا

كما وفي صحة الاذن انتهى **قلت** وايضا وان لم يكن لمعني يكون  
الاذن للسائل في اقامة من يريد به خطيبا على جملة العوم انتهى  
فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الذي لاشرط  
الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفت  
لمعني واسد سبحانه اعلم **فخلص** بما ذكرناه انه يشترط لصحة  
الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز المازون  
الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعدد وغيره عذر سوا كان  
محضته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك محضته وصلاته  
خلف خليفة واذا خطب المازون له جاز له الاستخلاف للصلاة  
بعدد وغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو  
كان جنبا فقد مظاهرته ما جاز ايضا بخلاف حاله وكان صبيبا  
او نحوه فقد مبالغاشهدها لا يصح كما اذا قدم من سجد  
الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كما قال في نفيصه نقتبه  
بنفسه ونقد بمغيره وما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سق  
الحدث فله ان يستخلف من اتتد به شهده للخطبة او لم يشهدها  
اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى فالرور وكان الفراغ من تأليف  
عاشر محرم سنة تسع واربعين والفا وكان الفراغ من تعليق هذه  
الشمعة في ارضان للثنا واصد وستين والفا ختمت بالمر اوف

اسعاد المصطفى المكرم

بينا بيت افه المحرم  
تأليف الشيخ الفهامة  
حسن الشربلالي  
عمره الله بحمد  
المصلح امين

بسم الله الرحمن الرحيم